فالذي اخذته الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة فان هو لم
يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقبض عنه فهو كله للميت يأخذ به وفي معناه
اخبار اخر نعم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة يجوزها كما لو وجد المدعي
بخط مورثه ان له حقا على احد اتجه صحته في نفس الامر ويصح مع علم
المصطلحين بما يتصالحان عليه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا بلا خلاف فيه
عندنا الا ابن [illegible] في المبطل ما سلف وفي الصحيح في رجلين كان لكل واحد منهما
طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل
واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك
ولان الحاجة تمس الى تحصيل البراءة مع الجهل ولا وجه له الا الصلح ولو
اختص احدهما بالجهل فان كان هو المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلم
بالقدر او يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين ومع ذلك العبرة
لوصول الحق لا الصلح وهو منصوص نعم لو رضي صاحب الحق باطنا صح
وفاقا للتذكرة وان انعكس الفرض لم يصح بزيادة عن الحق بل بقدره
فما دون عكس الاول ويجب على العالم اعلام الجاهل وايصال حقه اليه
مفتاح يصح الصلح على عين بعين او منفعة على منفعة بعين او
منفعة وفي الحسن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول
له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك
في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزدد على راس ماله قال الله
جل ثناؤه فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي معناه غيره
بل لا يصح على مثل اسقاط خيار او حق اولوية في تحجير وسوق ومسجد انزم وفاقا

للشهيد الثاني

للشهيد الثاني للعموم ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف اذ ليس فرعا على البيع
الا على مذهب الشيخ في جريان الربا فيه قولان ولا بد ان يكون العوض معلوما
لينتفع الغرر واذا اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة وارادة الفسخ على ان يكون
الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح للصحيح القول في الاقالة
مفتاح الاقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص والاجماع وهي فسخ للعقد
عندنا فلا تثبت بها شفعة لانها تابعة للبيع ويرجع كل عوض الى صاحبه
من غير زيادة ولا نقصان فان اشترطا احدهما بطل لمنافاته مقتضاها عينا
كان الزيادة او النقصان او حكما وفي الصحيح في رجل اشترى ثوبا ولم يشترط
على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال
لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على
صاحبه الاول ما زاد ولو فقد العوض ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته
وقيل بمثله مطلقا وهو ضعيف والاعتبار بالقيمة يوم التلف كنظائره
لتعلق الضمان بها يومئذ وفيه وجوه اخر والنماء المتصل تابع دون المنفصل
وان احدث احدهما فيه حدثا مما وقع باعيان من عنده فهو له وكذا ما زاد بفعله
بقوم قبل الاحداث وبعده ويرجع بالتفاوت وان تقايلا في البعض قسط
احد العوضين على الاخر ولا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق وكذا
اجرة الكيال والوزان والناقد الباب الثالث في المداينات وتوابعها
القول في الدين قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية وهو
يشمل السلم والنسيئة والقرض وغيرها مفتاح يكره الاستدانة من غير
ضرورة للمعتبرة وقال الحلبي تحرم اذا لم يكن له ما يقضيه به لانه خديعة وهو

Copyright © King Saud University